

أصول الشاشي

بحث العلة المعلومة بالسنة .

ومثال العلة المعلومة بالسنة في قوله عليه السلام والصلوة .

(ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا) فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فيتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا أو متكئا الى شئ لو أزيل عنه لسقط .

وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الإغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام .

(توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر) .

جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة .

ومثال العلة المعلومة بالإجماع فيما قلنا (الصغر) علة لولاية الأب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة .

والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة .

وانفجار الدم علة الإنتقاص للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة .

ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين